



كلية الفنون الجميلة

شئون العاملين

موسى عليه بعلم الوصول

إنذار

السيد /

ويعمل :

والمقيم :

تحية طيبة وبعد

حيث أنكم انقطعتم عن العمل اعتباراً من / / ٢٠١ حتى تاريخه

□ وحيث تنص المادة ٩٨ فقره ٢، ١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وتعديلاته على أنه يعتبر العامل مقمدا استقالته فى الحالات الآتية :-

١- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمس عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمس عشر

يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن

تقرر عدم حرمانه من أجره عن عمده الانقطاع إذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا

وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسباب تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب

ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢- إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله الإدارة أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة فى السنة

وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

□ وفى الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابةً بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة

الأولى ، وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

لذلك

ننذركم بضرورة عودتكم إلى العمل مع تقديم مبررات الانقطاع وذلك خلال خمس عشرة يوماً من

تاريخه والا ستضطر الجامعة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية نحو إنهاء خدمتكم طبقاً لأحكام المادة

سالفه الذكر .

أمين الكلية